

غريب الحديث لابن قتيبة

ولا تجوز بالعروض ولا بالدَّيْنِ وذلك أن يقول الرجل للرجل ما اشترت من شيء فهو فيما بيني وبينك وكذلك ما اشترت فلا تقع بهذا شركة ومن اشترى شيئا فهو له قال ولا تجوز الشركة إلا بالدَّيْنِ أو بالدنانير وإن كان لأحدهما دنانير وللآخر دراهم لم يجز ولا تجوز أيضا حتى يخلطا .

وقال لنا إسحق : " الأعمال بالنَّيِّبَةِ ولكلِّ امرئ ما نوى " ولم نسمع أحداً حكى عن من يلزمنا قبول قوله أنَّهُ لا يجوز حتى يخلطاً وهو أمر مُحَدَّث .
وأما أصحاب الرأي أو أكثرهم فيرون شركة المفاوضة جائزة في كل شيء حتى في الهدية تُهدى لأحدهما وفي كل شيء خلا الميراث .
وأما بيع الخيار .

فإنَّ العرب في الجاهلية كانت تدعوه مَفْقَةَ الخَيار .

وحدَّثني محمد بن عبيد عن عبدالصمد بن عبدالوارث عن همام عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عُمَرَ أنه قال : " البيع عن تراض مَفْقَةَ الخَيار ومعناه أنَّ البيع يجب أن يفترق المتبايعان راضيتَيْن فإنَّ وقع البيع ثم بدا لأحدهما فيما أخذ أو أعطى قبل الفراق فسخ